

حكم اختيار جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أ.سمية صالحى. أستاذ مساعد قسم (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة قاصدي مرباح (ورقلة-الجزائر)

الملخص:

بينت هذه الدراسة ما ثبت في الواقع العملي من أن العقم لم يعد هو السبب الوحيد الذي يقدم الأزواج من أجله على طلب التلقيح الاصطناعي، بل ظل يتسع ليشمل ممارسات طبية أكثر من ذلك و التي منها تحديد جنس الجنين واختياره، ومع تطور الهندسة الوراثية والبيوتكنولوجيا وغيرها من العلوم أدى إلى اكتشاف بعض الأمراض الوراثية والعمل على تجنبها وتغيير بعض الصفات الوراثية... مما نتج عنه إمكانية تحديد واختيار جنس الجنين، ولما كانت أسباب اللجوء إلى تحديد جنس الجنين واختياره متعددة ومتنوعة على نحو لا يمكن معه وضع معيار وضابط عام يحكم مثل هذه الممارسات جميعها على اختلاف أسبابها، فإن مشروعية هذا التحديد والاختيار يجب أن تتحدد وفقاً للسبب المؤدي إليه؛ لذا يجب معرفة الأسباب الداعية للجوء لهذه العملية لبيان الحالات المشروعة من غيرها، وليبين ما هو ضروري وما دون ذلك.

الكلمات المفتاحية: التلقيح- الاصطناعي- العقم- جنس- الأجنة- الأمراض- الوراثية- الإنجاب.

Abstract

This study showed what has been proven in practice, that infertility is no longer the only reason which pushes couples to request for artificial insemination, but remained extend to medical practices more than that and which ones to determine the sex of the fetus and choice, with the development of genetic engineering and biotechnology and other Sciences has led to the discover certain genetic diseases and trying to avoid it and change some genetic traits ... which results the possibility of identifying and selecting the sex of the fetus, and since the reasons for resorting to determine the sex of the fetus are many and varied in a manner and choice cannot be with him set a standard and an officer in governing such practices all different reasons, the legality of this selection should be determined in accordance with the cause that leads to it; so you must find out the reasons for resorting to this process to a statement legitimate cases than others, and to indicate what is necessary and what without it.

Key words: artificial insemination- infertility- sex- fetus- genetic diseases-Procreation

المقدمة:

ساهم التطور العلمي في المجال الطبي في التأثير على جوانب عديدة في حياة الفرد، و من النوازل والمستجدات الطبية التي لامست واقع الناس العلمي والعملية ما تعلق منها بمسائل الحمل من حيث إنشائه عن طريق التلقيح الاصطناعي، حيث فتح هذا الأخير أبواباً جديدة في ظل الممارسات الطبية الحديثة مما تمخض عنه عدة مسائل، والتي منها اختيار جنس الجنين، ومسيرة لهذا الواقع وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة الإطار القانوني لعملية التلقيح الاصطناعي؛ إذ نصت المادة (45) مكرر منه على مبدأ جواز لجوء الزوجين إلى التلقيح الاصطناعي، ولمعرفة الحكم الشرعي والقانوني لهذه المسألة المستجدة وجب التطرق ابتداءً لمفهوم التلقيح الاصطناعي وحكم إجرائه (أولاً)، ثم مسألة تحديد جنس الجنين الناشئ عن عملية التلقيح الاصطناعي (ثانياً).

أولاً: مفهوم التلقيح الاصطناعي وحكم إجرائه

يعتبر التلقيح الاصطناعي وسيلة من الوسائل المساعدة على الإنجاب، فبعد أن كان هناك مصدراً وحيداً للحصول على الحمل -عن طريق التلقيح الطبيعي- ظهر في الوقت المعاصر طريقتين آخرتين للحصول على الحمل وذلك عن طريق التلقيح الاصطناعي والذي يعد أحد الطرق العلاجية التي توصل إليها الطب بوسائله الحديثة للتغلب على مشكلة العقم وعدم القدرة على الإنجاب التي يعاني منها بعض الأزواج.

1- تعريف التلقيح الاصطناعي

يقصد بالتلقيح الاصطناعي إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في المسالك التناسلية للزوجة، بهدف الإخصاب و الإنجاب، ولا يتم ذلك عن طريق الممارسة الجنسية بل يكون ذلك بطريقة اصطناعية أو بأدوات معينة⁽¹⁾. كما عرف التلقيح الاصطناعي بأنه الإنجاب بغير تلاق بين الزوجين، إذ هو عبارة عن وسيلة تقنية تساعد الزوجين على الإنجاب دون حصول أي اتصال جنسي بينهما، وهو تكوّن النطفة الأمشاج نتيجة التقاء النطف الذكرية بالبويضات الأنثوية عن غير طريق الجماع أي بغير الطريق المعتاد، سواء في الرحم أو في أنبوب الاختبار ثم إعادتها إلى الرحم⁽²⁾.

2- أنواع التلقيح الاصطناعي

ينقسم التلقيح الاصطناعي إلى نوعين: داخلي وخارجي؛

أ- التلقيح الاصطناعي الداخلي⁽³⁾:

أ-1- تعريفه: هو العملية التي يتم بموجبها إدخال حيوانات منوية نشطة في الرحم في وقت التبويض وذلك بحقن السائل المنوي بطريقة اصطناعية بواسطة محقن مخصص لذلك، ويتم بإدخال قسطرة رفيعة جداً عبر جدار عنق الرحم⁽⁴⁾، ويتميز هذا النوع من التلقيح الاصطناعي بتشابهه مع التلقيح الطبيعي حيث تلتقي النطفة التي تم حقنها تلقائياً طبيعياً بالبويضة ليتم الإخصاب بينهما، فدور الطبيب في هذه الحالة يقتصر على إدخال الحيوانات المنوية -المغسولة في المختبر بطريقة معينة- في المهبل⁽⁵⁾.

أ-2- كيفية إجراء التلقيح الاصطناعي الداخلي:

تعتمد عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي على تهييج عملية التبويض عند الزوجة؛ حيث يتم إعطاء الإبر المنشطة لتحفيز المبيض على إنتاج بويضات ناضجة بالحجم المطلوب -من 18 إلى 20 مم- ثم يتم إعطاء الإبرة التفجيرية، ويتم مراقبة عملية التبويض باستخدام الموجات فوق الصوتية و أحياناً بواسطة منظار البطن، وبعد 36 ساعة يتم إجراء العملية، ويسبق ذلك بساعتين عملية أخذ السائل المنوي من الزوج وغسله في المختبر بطريقة يتم فيها عزل الحيوانات المنوية السريعة ذات الأشكال الطبيعية من الحيوانات المنوية ذات النوعية السيئة ويتم إزالة الشوائب الموجودة في

السائل المنوي التي قد تمنع الإخصاب ، وتستغرق هذه العملية حوالي 30 إلى 60 دقيقة، ثم يتم إدخال الملقط داخل المهبل، ثم يقوم الطبيب بإدخال قسطرة مرنة ورفيعة داخل المهبل من خلال فتحة عنق الرحم إلى داخل الرحم ويتم إدخال عينة السائل المنوي المحضرة عن طريق حقنة خاصة يتم ربطها بالقسطرة ثم يتم دفع عينة الحيوانات المنوية في الحقنة خلال الأنبوب إلى داخل الرحم أو في قناة فالوب ثم يتم إزالة القسطرة وبعد ذلك يتم إزالة الملقط (6).

أ-3- صور التلقيح الاصطناعي الداخلي:

-**الصورة الأولى:** يؤخذ فيها مني الزوج ويحقن بالطريقة التي ذكرناها سابقاً في رحم زوجته، فيقع التلقيح بين الحيوانات المنوية والبويضات؛ ويتم العلق في جدار الرحم كما في الحالة الطبيعية للجماع (7).

-**الصورة الثانية:** يتم أخذ مني رجل متبرع (غير الزوج) ويحقن في رحم الزوجة ويلجأ لهذه الصورة عندما يكون الزوج عقيماً فيستعان بنطف من غيره (8).

ب- التلقيح الاصطناعي الخارجي (9):

ب-1- تعريفه: وهو التلقيح الذي يتم بين ماء الرجل وبويضة الأنثى في وعاء مخبري حيث يتم أخذ البويضة من المرأة وذلك عند خروجها من المبيض بواسطة مسبار خاص يدخله الطبيب في تجويف الرحم عند موعد خروج البويضة من المبيض فيلتقطها ثم يضعها في طبق خاص معد للعملية (10)؛ إذ يحتوي هذا الطبق على سائل فسيولوجي حيوي مناسب لبقاء البويضة ونموها، ثم يؤخذ مني الرجل ويوضع في الطبق مع البويضة، ويتم مراقبة ذلك بالمجهر فإذا تم تلقيح البويضة بأحد الحيوانات المنوية تركت هذه البويضة الملقحة لتتقسم انقساماتها المعروفة المتتالية (11)، والمدة التي تبقى فيها البويضة في الطبق لا تتعدو يومين أو ثلاثة، و تعاد اللقحية إلى رحم المرأة ليستمر الحمل إذا كللت العملية بالنجاح حتى موعد الولادة، وقد سمي هذا النوع من التلقيح الاصطناعي بالخارجي لأن التلقيح يتم خارج الرحم (12).

ب-2- كيفية إجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي:

يتم إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي وفقاً للخطوات الآتية (13) :

1- حث المبيض لإنتاج أكبر عدد ممكن من البويضات وذلك عن طريق إعطاء الزوجة عقاقير وأدوية تحتوي على هرمونات معينة (14) تزيد من قدرة المبيض على إنتاج البويضات، وكلما زاد عدد البويضات الملقحة زادت نسبة نجاح العملية.

2- يغرز في بطن المرأة جهاز المنظار الشعاعي ويراقب الطبيب بدقة خروج البويضة من الجريبات المبيضية، وبعد التأكد من حجم وسلامة البويضات يتم سحبها وشفطها إما عن طريق إدخال منظار البطن من فتحة بجوار السرة، وفيها يتم تخدير الزوجة كلياً، ثم توضع البويضات في إناء يحتوي على سائل مغذٍ وظروف مشابهة لما تكون عليها في المبيض بحيث يخضعها لدرجة حرارة معتدلة (37 درجة مئوية)، أو عن طريق إبرة يتم إدخالها في البطن تحت تخدير موضعي للزوجة ويمكن ملاحظة ذلك على شاشة جهاز الموجات الصوتية حتى يتم استخراج البويضات وهذه العملية تستغرق من 5 دقائق إلى 20 دقيقة.

3- تؤخذ عينة من الحيوانات المنوية للزوج بعد عزل الحيوانات الضعيفة، وتوضع مع البويضات في طبق زجاجي يعرف بطبق بتري؛ حيث يوجد فيه سائل فيزيولوجي مناسب لبقاء البويضة ونموها، وتتراوح فترة الحضانة من 4 ساعات إلى 24 ساعة حسب درجة النضوج على أن تكون درجة الحرارة ماثلة لدرجة حرارة الرحم، وكذلك كمية الأكسجين.

4- يتم ملاحظة ومراقبة عملية الإخصاب، فإذا ما تمت العملية تترك هذه البويضة الملقحة لتتقسم انقساماتها المعروفة المتتالية، حيث تنقسم هذه الخلايا إلى اثنتين ثم إلى أربع، فثمانية، ثم إلى ستة عشر... إلى أن تصل عدد الخلايا إلى 32 أو 64 ، ويتشكل ما يعرف بالكرة الجرثومية ويحدث في داخلها تجويف كما هو موجود في الكرة ويمتلئ بالتجويف

بالسائل وتوضع هذه الكرة في جدار الرحم حيث تنغرس فيه، وتعطى الأم أدوية وإبر هرمونات لمدة أسبوعين تقريباً لتساعد على ثبوت الأجنة في الرحم ثم يتم التأكد من حصول الحمل لتراقب الأم مراقبة دقيقة وفي حال عدم حصول الحمل تكرر العملية مرة أخرى كالسابق، وتختلف النتائج من مركز إخصاب إلى آخر حسب الإمكانيات المتوفرة في هذا المجال وتتراوح النسبة بين 10% إلى 30% على أحسن تقدير.

هذا وقد وجدت تقنية جديدة في التلقيح الاصطناعي الخارجي وهي تقنية "الحقن المجهري"؛ أي حقن النطفة داخل سيتوبلازما الخلية، وهي تقنية متطورة تقوم على حقن حيوان منوي واحد بواسطة المجهر داخل سيتوبلازما البويضة مباشرة على أمل حدوث اندماج بين نواتي الخليتين لتشكل البويضة الملقحة، ويحتاج في هذا النوع من الحقن إلى حوالي 100 ألف حيوان منوي على كل بويضة حتى يخصبها حيوان منوي واحد، وما زال التقدم العلمي مستمر في هذا المجال حيث نجح باحثون في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2001 من إنجاز أول رقيقة إلكترونية تستطيع أن تنفذ آلياً كل الخطوات المتبعة في التخصيب المجهري وقد استخدمت بنجاح في حيوانات التجارب، ويتوقع أن يتم استخدامها في إنتاج الأجنة البشرية، ويهدف العلماء لتطوير هذه التقنية في النهاية حتى يمكن تصنيف واختيار الأجنة تبعاً للعيوب الجينية والوراثية، ومن ثم اختيار الأكثر صلاحية منها والتخلص من المعطوب منها، وقد صُنعت هذه الرقيقة الإلكترونية من مادة شفافة تشبه الشريحة الزجاجية وتحتوي على شبكة من القنوات الصغيرة جداً بعمق وعرض يصل إلى 0.2 ميليمتر، ويتم توصيل هذه القنوات الدقيقة إلى حقنة مبرمجة لضخ الأغذية اللازمة للجنين في مراحلها المختلفة وإزالة السوائل وتحريك الجنين إلى المكان المطلوب، وتمثل هذه الرقيقة عملياً طريقة عمل الأجهزة التناسلية الطبيعية⁽¹⁵⁾، وقد تكون قادرة في النهاية على فحص وفرز الأجنة عن طريق تشخيص أي عيوب وراثية فيهم، ويتوقع الباحثون أن يتكون أطفال المستقبل ويعيشون الأيام الأولى من نموهم على رقيقة إلكترونية يتحكم فيها جهاز كمبيوتر⁽¹⁶⁾.

ب-3- صور التلقيح الاصطناعي الخارجي:


- الصورة الأولى: يتم التلقيح ببويضة الزوجة والحيوانات المنوية للزوج ثم يتم نقل البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة.

- الصورة الثانية: أن يجرى التلقيح الخارجي في أنبوب الاختبار بين الحيوانات المنوية المأخوذة من الزوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة أخرى غير الزوجة، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة، ويلجأ لهذه الصورة عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو غير قادر على إنتاج بويضات لكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقحة فيه.

- الصورة الثالثة: يكون فيها الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من امرأة أخرى غير الزوجة، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى غير المتبرعة ويلجأ لهذه الحالة عندما تكون الزوجة عقيماً.

- الصورة الرابعة: يتم فيها تلقيح بويضة الزوجة بحيوانات منوية غير الحيوانات المنوية للزوج أي من قبل متبرع بها، وبعد تلقيح البويضة تزرع في رحم الزوجة وتكون هذه الصورة في حالة عقم الزوج والزوجة سليمة.

- الصورة الخامسة: يجرى فيها التلقيح بين نطفة الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى غير الزوجة قد تكون امرأة أجنبية أو زوجة ثانية⁽¹⁷⁾ لصاحب الحيوانات المنوية ويلجأ لهذه الصورة من التلقيح عندما يكون الزوج سليم والزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، حيث تكون مبايضها سليمة قادرة على إنتاج بويضات، أو قد تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، وهذه الصورة أدت إلى ظهور ما يعرف باستئجار الأرحام أو الأم البديلة.



- الصورة السادسة: ويتم فيها التلقيح بين نطفة رجل متبرع وبويضة امرأة غير الزوجة، أي تكون النطفة والبويضة من متبرعين ثم تزرع هذه البويضة الملقحة في رحم الزوجة، ويكون اللجوء لمثل هذه الصورة عندما تكون الزوجة رحمها سليم وقابل للعلوق غير أن مبيضها غير قادر على إنتاج بويضات وزوجها أيضا عقيم و يريدان الإنجاب⁽¹⁸⁾.

3- حكم إجراء التلقيح الاصطناعي

تعتبر عملية التلقيح الاصطناعي نوعاً من التقدم العلمي الطبي الذي يتحقق به مصلحة البشرية وذلك لما فيه من أثر في علاج حالات العقم وعدم الإنجاب التي قد تكون بين الزوجين، ونظراً لكون هذه المسألة من القضايا الحديثة فقد اجتهد الفقهاء والعلماء المعاصرين في تبين الأحكام المتعلقة بها مسابرة لروح العصر ومستجداته، حيث جاء في قرار لمجمع الفقه الإسلامي⁽¹⁹⁾ -بعد استعراض البحوث المقدمة في الموضوع والاستماع لشرح الخبراء والأطباء- جواز اللجوء لصورتين من صور التلقيح الاصطناعي وذلك عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة، وتمثل هاتان الصورتان في ما يلي :

1- أن تؤخذ نطفة من الزوج وبويضة من الزوجة ويتم التلقيح خارجياً تم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

2- أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً .

ما يمكن استنتاجه من خلال هذا القرار أن التلقيح الاصطناعي لا يجوز شرعاً إلا في حالات ضيقة ومحددة للزوجة من زوجها داخلياً و خارجياً على أن تزرع البويضة الملقحة في رحم نفس الزوجة ولا يجوز ذلك إلا بتوفر حاجة ماسة أو ضرورة مع ضمان مراقبة العملية لضمان عدم اختلاط النطف أو الأجنة الملقحة واختلال الأنساب، فنظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملبسات حتى في الصور الجائزة شرعاً ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت فإنه لا يلجأ إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى وبمتهي الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح .

كما يتبين لنا أن صور الحمل عن طريق التلقيح الاصطناعي يمكن إجمالها في صورتين:

- الأولى: ما يتم بالاتصال الجنسي المباشر بين الرجل وزوجته بتدخل طبي وهذا جائز شرعاً .

- الثانية: ما لا يتم فيه الحمل بين الزوجين إلا بالاستعانة بطرف ثالث يشارك في ركن من أركان الحمل كمني رجل أو بويضة امرأة أو رحمها وهذا ما لا يجوز شرعاً وحكمه التحريم⁽²⁰⁾.

موقف المشرع الجزائري:

كرّس المشرع الجزائري من خلال المادة (45) مكرر من قانون الأسرة مبدأ جواز لجوء الزوجين إلى التلقيح الاصطناعي، حيث جاء في نص المادة: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي، ويخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية:

- أن يكون الزواج شرعياً.

- أن يكون التلقيح برضا الزوجين و أثناء حياتهما.

- أن يتم بمني الزوج و بويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة ."

من خلال هذا النص نجد أن المشرع وضع شروطاً وضوابط تحكم عملية التلقيح الاصطناعي، غير أنه لم يحدد الغرض أو السبب المؤدي للجوء لهذه العملية، هل يكون بغرض العلاج من العقم أم أنه يمكن أن يكون حتى عند انتفاء حالة العقم؟

نصت التعليمات الوزارية رقم 300 المؤرخة في 15 ماي 2000 ، و المتعلقة بالممارسات العيادية والسريبرية للمساعدة الطبية على الإنجاب على أن عملية التلقيح الاصطناعي تسبق جلسات تجمع الزوجين بالفريق الطبي المتعدد

التخصصات الذي يتولى إعلام الزوجين بأسباب عقمهما والتقنية المناسبة لحالتهما و الأخطار المحتملة من العملية كالحمل المتعدد و نسبة النجاح و الإخفاق، و لا يمكن الشروع في إجراءات المساعدة الطبية على الإنجاب قبل التأكد من عقم الزوج أو الزوجة أو عقمهما معاً مما يمكن به القول أن اللجوء لعملية التلقيح الاصطناعي يشترط أن تكون في حالة عقم أحد الزوجين أو كليهما، غير أن المشرع لم يُشير إلى مسألة إثبات العقم بتقرير طبي حتى يمكن اللجوء لمثل هذه التقنية و ذلك لسد باب التلاعب الذي قد ينجم من عدم ضبط الأسباب المؤدية للجوء لعملية التلقيح الاصطناعي.

ويشترط جملة من الشروط و الضوابط التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي⁽²¹⁾، حيث اشترط المشرع الجزائري أن يكون الزواج شرعياً، بمعنى زواجاً صحيحاً و قائماً؛ و يتم إثبات ذلك بمستخرج من عقد الزواج يقدم في الملف الطبي المطلوب للمساعدة الطبية على الإنجاب و الذي يتم إيداعه على مستوى مراكز الإخصاب و التلقيح الاصطناعي، مع إرفاق نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكلا الزوجين مصادق عليها، و الموافقة الكتابية للزوجين و التي تكون في طلب المساعدة الطبية على الإنجاب، حيث اشترط المشرع موافقة الزوجين حتى يجوز اللجوء لعملية التلقيح الاصطناعي، وهو ما عبر عنه المشرع في قانون الأسرة "برضا الزوجين"، مما يفهم مما سبق أن عملية التلقيح الاصطناعي، قاصرة على الزوجين فقط أي أن الشخصين المقبلين على هذه العملية يربطهما عقد زواج صحيح و عليه لا يجوز إدخال أي طرف آخر في هذه العملية، و هذا ما أكده المشرع عند ذكره للشروط؛ حيث اشترط أن يتم التلقيح بمني الزوج و بويضة رحم الزوجة دون غيرهما، كما أنه لا يجوز استعمال الأم البديلة أو ما يعرف باستئجار الأرحام أو زرع البويضة الملقحة في رحم غير الزوجة، و هذا منعاً من التلاعب في قضايا النسب و تقديماً للمشاكل الناجمة عن ذلك و هذا تماشياً مع ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في هذه المسألة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اشترط حياة الزوجين كشرط من شروط اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي، إذ لا يجوز للزوجة أن تطلب بعد وفاة زوجها خضوعها أو إتمامها للعملية، فانهلال عقد الزواج بالوفاة أو الطلاق يعتبر من موانع مباشرة أو إتمام عملية التلقيح الاصطناعي.

ثانياً/ تحديد جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي

مع تطور التقنيات الطبية أصبح بالإمكان تحديد جنس⁽²²⁾ الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي، حيث يتم ذلك بأحد الطرق الآتية⁽²³⁾:

الطريقة الأولى: الاختبارات الوراثية، فقبل زرع الأجنة الملقحة في الرحم، يتمكن الأطباء من معرفة الأجنة الأنثوية من الأجنة الذكورية عن طريق إجراء بعض الاختبارات على هذه الأجنة وبالتالي فإنه يمكن زرع الأجنة الذكورية أو الأنثوية حسب رغبة الأبوين؛ إذ في اليوم الثالث بعد عملية تلقيح البويضة بالحيوان المنوي عن طريق التلقيح الاصطناعي الخارجي (الحقن المجهرية) تتكون الأجنة في الغالب مكونة من 08 خلايا في كل جنين كلها تحمل نفس الكروموزومات، فإذا تم فتح شبك صغير في الحويصلة المحيطة بهذه الخلايا و أخذ أحدها بطريقة دقيقة تحت ميكروسكوب مخصص لذلك، و يتم تحليل كروموزومات هذه الخلية فهي تعبر عن تكوين كل خلايا الجنين⁽²⁴⁾.

الطريقة الثانية: وتكون بفصل الحيوان المنوي المؤنث عن الذكر، فتختار الحيوانات المنوية التي تحمل الكروموزومات المراد لها تخصيب البويضة، وبالتالي يكون الناتج هو الجنس المطلوب بعد عملية التلقيح الاصطناعي بها.

الطريقة الثالثة: ويتم فيها تغيير الحالة الكيميائية للمهبل، وذلك بالعمل على زيادة أو تقليل درجة الحموضة في الرحم، بحيث تتكيف مع حياة أحد النوعين بينما تحد أو توقف من نشاط الآخر، والوسط المفضل في قناة المرأة التناسلية حامضي للأنثى، وقاعدي للذكر، فإذا كان الوسط قاعدياً فهذا يشجع على إنجاب الذكور، و إذا كان الوسط حامضياً فهو يشجع على إنجاب الإناث، وإمكانية استحداث وسط قاعدي أو حامضي أمر سهل و يمكن التحكم به.

لقد أحدث هذا التقدم العلمي في المجال الطبي جدلاً كبيراً حول مدى مشروعية اختيار جنس الجنين عن طريق التلقيح الاصطناعي، و اختلفت الأحكام فيه تبعاً للأسباب المؤدية لهذا التحديد وهذا تفصيل ذلك:

-إذا كان تحديد جنس الجنين لأجل تفادي بعض الحالات المرضية في بعض الأمراض الوراثية، حيث أنه إذا حملت الزوجة بأنثى في بعض الحالات أو بذكر في بعض الحالات الأخرى فإن ذلك يؤدي إلى وفاة الجنين أو إصابته بأمراض وراثية⁽²⁵⁾، فهناك بعض الأمراض التي تنتقل عن طريق الصبغي الجنسي (X) ولذلك فهي تحدث عند الإناث دون الذكور، و هذا التحديد يُعرفُ بالتحديد الطبي لجنس المولود ويعد من الضروريات و نوع من أنواع التداوي المأمور به، لذا فإن هذا النوع من التحديد اتفق على جوازه، و جوازه هو مقتضى قول جمهور الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا التلقيح الاصطناعي لوجود الضرورة، و هذا النوع من التلقيح الاصطناعي قد توفرت فيه الضرورة الداعية إليه، فيجوز اختيار جنس الجنين إذا كان الاختيار تبعياً⁽²⁶⁾.

أما إذا كان اختيار جنس الجنين لغير ضرورة أي لعدم وجود أسباب طبية بل لمجرد اختيار الذكر أو الأنثى و هو ما يعرف بالتحديد الاجتماعي و هو الأكثر شيوعاً من التحديد الطبي، فقد أحدث هذا التحديد جدلاً كبيراً في مدى مشروعيته بين مؤيد و معارض للعملية، فكانت آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة كما يلي:

الرأي الأول: يرى بجواز اختيار جنس الجنين مطلقاً لحاجة أو لغير حاجة، و هذا ما ذهب إليه قلة من الفقهاء المعاصرين⁽²⁷⁾، وقد استدلو على قولهم بأدلة نذكر منها:

1- قول الله (ﷻ): ﴿...فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٢٦﴾ يَرْتِي وَيَرْتُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۗ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٢٨﴾﴾، وقوله (ﷻ): ﴿...فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ...﴾⁽²⁹⁾، فالدعاء بطلب الولد جائز شرعاً و من المقرر أن ما جاز فعله جاز طلبه، و بما أن التداوي لعلاج العقم جائز شرعاً، و من المقرر أن ما جاز فعله جاز طلبه، و بما أن التداوي لعلاج العقم جائز شرعاً و هو من الأخذ بالأسباب، فلا ينافي التوكل على الله تعالى و هو من باب السعي في إنشاء جنين فكذا تحديد جنسه من باب أولى.

2- ما رواه مسلم من حديث ثوبان أن النبي (ﷺ) أجاب اليهودي الذي سأله عن الولد، فقال (ﷺ): ﴿مَاءُ الرَّجُلِ أبيضٌ، وماء المرأة أصفرٌ، فإذا اجتمعا فعلا مَيِّ الرَّجُلِ مَيِّ المرأةِ مَيِّ المرأةِ مَيِّ الرَّجُلِ أَنثَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾⁽³⁰⁾، فالحديث صريح في موضوع اختيار جنس الجنين و إن جاء على سبيل الإخبار و إجابة عن تساؤل إلا أن دلالاته واضحة، حيث أن الرسول (ﷺ) أعطى للسائل طرفاً ظاهرة عن الكيفية التي يمكن أن يتم بها إنجاب المولود المرغوب فيه، و هذا ضبط لجنس المولود قبل حصول التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة، وهذا يفيد أن الإنذار والتأنيث في الجنين أمرٌ يستند إلى سبب طبيعى معلوم، وليس في هذا الحديث ما يشعر بأنه مما استأثر الله (ﷻ) بعلمه، كما أن ما يفعله الأطباء في اختيار جنس المولود هو نوع من الأخذ بالأسباب و هو أمر مشروع و لا يتعارض مع إرادة المولى (ﷻ)، فمشيئة الله هي المسيطرة على تحديد جنس المولود، فلو وضع مائة حيوان ذكري و اثنين فقط أنثوي لن يستطيع التدخل الطبي أن يوجد الحيوان الذكري (y) و يمنع الأنثوي (x) لتلقيح البويضة، فالتوجيه لهذا الحيوان أو ذلك يقف على مشيئة الله (ﷻ)⁽³¹⁾.

3- إن القاعدة الفقهية تنص على أن "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل بالتحريم"⁽³²⁾، ومسألة اختيار جنس جنين المولود لم يرد النص على تحريمها مما يدل على إباحة ذلك، و هو لا يفضي إلى حرام ويتوصل إليه بحرام.

4- إن اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية التي تكون قبل الجماع في الإنجاب الطبيعي جائز شرعاً، وقياساً على ذلك فإنه يجوز السعي إلى تحقيق ذلك بهذه الوسائل الطبية الحديثة.

5-إن اءءفار ءنس ءننن قء فكون بوءوء ضرورة داعفة لءلك؁ كوءوء أمراض ممكن أن تصفب الءكور أو الإناء فف المسءبل كبعض الأمراض الوراثفة الءف ءنءقل عبر الكروموزومات (X) (33).

6-إن الشرفعة الإسلامفة راءء رفع الءرف وءفسفر على الناس فف أمر أمكنا الله (ﷻ) منه؁ فف القرآن الكرفم فقول المولى (ﷺ): «فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٣٤﴾؁ كما ءاء فف ءءفء الأءرابف الءف بال فف المسءء فقال النبف (ﷺ) لأصحابه: ﴿ دَعُوهُ، وَ أَهْرِفُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبْسِرِينَ وَ لَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ ﴾ (35).

الرأف الءانف: فرف بعءم ءواز اءءفار ءنس ءننن عن طرفق الءلقفء الاصطناعف أصالة لا ءبعاً من ءفر ءاءة؁ واسءلوا على ذلك بعءة أءلة نءكر منها:

1- قول الله (ﷻ): «هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣٦﴾».

2- قوله (ﷻ): «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ...» (37)، فءءءفء ءنس ءننن فءضم نمارعة الله (ﷻ) فف ءلفه و مشفءفه وما اءءص به من علم ما فف الأرحام؁ فلا فعلم أءء ما فف الأرحام ذكراً أو أنءف؁ أءمر أو أسوء؁ فءص نفسه بالعلم بالأرحام إءلاماً لنا أن لا أءء ءفره فعلم ذلك؁ و أنه من علم الءفب الءف لا فعلمه إلا هو؁ فلا فمكن القول بوءوء بشر فءعف علم ءنس ءننن و الءءكم فف اءءفاره (38).

3- قول المولى (ﷺ): «لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلَقَ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٣٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾» (39)، فأف ءءءل بشرف فف ءنس ءننن فءء ءناولاً على إراءة الله ومشفءفه و إفساءاً فف الأرض و عبءاً فف النظام العام للكون؁ فعطاء الله ما كان عبءاً بل بءكمة و مقءار و القول باءءفار ءنس ءننن فنافف ءكمة الله (ﷻ)؁ كما أن طلب الءكور فف هءه العملفاء هو الءالب؁ و هءا مشابه لما كان فءصل فف ءاهلفة فف وأء البناء (40)؁ فهءه القصففة ءفءء باباً للءاهلفة المعاصرة لأن ففه ءءففرافاً لءلق الله (ﷻ) (41).

4-إن الءءءل الطبف لاءءفار ءنس ءننن قء فكون ذرفعة لاءءلاط الأنساب و ذلك باءءلاط الءفوانات المنوفة والبوفضاء بعء أءءها من الزوفءن بءفرها فف المءءبر؁ إما على سبفل الءطأ أو العءء؁ وسءاً لهءه المفسة فءكم بءءرفم الءءل الطبف لاءءفار ءنس ءننن؁ و الءلقفء الاصطناعف من ءفء الأصل مءرم لهءه العلة؁ وإنما أءاره من أءاره من أءل الءاءة؁ و لا ءاءة لمءرء اءءفار ءنس ءننن ففكون ءفر ءائز (42).

5-إن اءءفار ءنس ءننن بالءلقفء الاصطناعف ءءرب علىه عءة مفاسء؁ ككشف العورة المعظفة أمام الطبفب الأءبف لءفر ضرورة -لأن اءءفار ءنس ءننن لفس سبباف موجباف لذلك-؁ فلا ءوءء ضرورة ءسءباح له المعظوراء؁ كما أنه لفس بءاءة ءنزل منزلة الضرورة (43).

6-إن مصلءة ءءءفء ءنس ءننن لعموم الناس أقل من مفاسء الءلقفء الاصطناعف؁ والقاعة ءنص على أن "ءراً المفاسء أولى من ءلب المصالح" (44).

7-إن القول بءواز اءءفار ءنس ءننن فؤءف الى اءءلال نسبة ءوازن بفن الذكور و الإناء و ذلك بازءفءاء عءء الموالفء الذكور؁ و هءا بالضرورة فؤءف الى ءناقص عءء أفراد النوع الإنسانف كما هو فف المءءمع الصفنف (45).

8-إن ءءءفء ءنس ءننن فؤءف الى زفءاء اءءمالاء و لاءة أطفال مشوهفن؁ فالءفوانات المنوفة الشاءة و المرطفة (وهف لا ءقل عن 20% من مءموع الءفوانات المنوفة) ءموء فف الطرفق و لا ءصل الى البوفضة؁ و ذلك على عكس فصل الءفوانات المنوفة المءكرة مءلاً ءم ءقنها فف رءم الزوفة أو بوفضءها؁ إذ فزفء من اءءمال وصول الءفوانات المنوفة الشاءة فف ءكونها الى البوفضة؁ و قء فبءء أءءها فف ءلقفء البوفضة ءنءكر العفوب الءلقفة مما فؤءف الى الإءهاض الءلقائف أو الى ولاءة نسل مشوه (46).

الرأى الثالث: يرى جانب من الفقه أن اختيار جنس الجنين بالتلقيح الاصطناعي جائز على المستوى الفردي دون الجماعي، فأصحاب هذا الرأى يكونون قد نحو منحاً وسطاً بين المميزين والممانعين لهذه العملية، فاختيار جنس الجنين جائز على المستوى الفردي لما يحققه من رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى، و غير جائز على المستوى الجماعي لارتفاع نسبة احتمال اختلاط الأنساب، كما أن كل مباح فهو ليس على الإطلاق و إنما هو مباح بالجزء خاصة وأما بالكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك⁽⁴⁷⁾.

ونشير إلى أن مسألة اختيار جنس الجنين لم يتطرق إليها المشرع الجزائري، غير أن المراكز المتخصصة بالمساعدة الطبية على الإنجاب في الجزائر لا تقوم بهذه العملية و هذا لأسباب أخلاقية ودينية و قانونية⁽⁴⁸⁾، لكن تبقى هذه المسألة تحتاج إلى وجود نص قانوني منظم لذلك، إذ لا يمكن القول بعدم جواز اختيار جنس الجنين في حالة وجود أمراض وراثية متعلقة بجنس المولود، ففي غياب النص التشريعي المنظم لمسألة تحديد جنس الجنين سيفتح الباب للمتلاعبين.

بعد عرض آراء الفقهاء و أدلتهم في مسألة اختيار جنس الجنين بالتلقيح الاصطناعي يظهر أن القول بجواز اختيار جنس الجنين على المستوى الفردي دون الجماعي مع وجود حالة الضرورة و التي يمكن بها اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي في أصله هو الراجح - والله أعلم- و عليه فإننا نرى بأن تكون عملية اختيار جنس الجنين بالتلقيح الاصطناعي وفق ضوابط و شروط حتى تكون مشروعة، فالتدخل الطبي لاختيار جنس الجنين قد يكون ذريعة لاختلاط الأنساب إما على سبيل الخطأ أو العمد، و هذا ما ذكرناه سابقاً في ضوابط التلقيح الاصطناعي، و عليه يمكن القول أنه متى تحققت ضوابط وشروط اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي سواء الداخلي أو الخارجي وكانت مسألة اختيار جنس الجنين تبعاً لذلك فإن هذا جائز لأن المحاذير والمفاسد التي قد تتأتى جراء اختيار جنس الجنين بالتلقيح الاصطناعي أبيضت لحاجة تحقيق الإنجاب و علاج العقم والقاعدة الفقهية تنص على أنه "يُثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً"⁽⁴⁹⁾، فإذا كان اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي لضرورة فلا حرج من اختيار جنس الجنين عند إجراء عملية التلقيح الاصطناعي مع محاولة التقيد بالقيود والضوابط التالية:

1- أن يثبت بقرار طبي (من أطباء مختصين) ضرورة اللجوء للتلقيح الاصطناعي و إنجاب الذكور دون الإناث أو العكس لتجنب إصابة الأولاد بالأمراض الوراثية.

2- أن يكون اللجوء لعملية التلقيح الاصطناعي لوجود ضرورة داعية لذلك كعلاج العقم أو لإصابة الجنين بأمراض وراثية مرتبطة بالجنس... وليس بغرض التحكم في جنس الجنين، مع التقيد بالضوابط والشروط التي تحكم العملية والتي مفادها التحرز قدر الإمكان من الوقوع في المحظورات والمفاسد التي تكون أثناء إجراء هذه العملية كتبديل النطف أو الأجنة المجمدة... وهذا لمنع اختلاط الأنساب، إذ أن حفظ النسب يعد مقصداً من مقاصد الشريعة التي بلغت مرتبة الضروريات.

3- أن لا تكون قضية اختيار جنس الجنين كسياسة عامة للدولة، ولا تكون إلا وفق ضوابط وقيود تحكم ذلك، فلو قلنا بفتح المجال للتحكم بجنس الجنين فإن أكثر الناس سيقبلون على هذا النوع من التلقيح مما يؤدي إلى ارتفاع عدد المقبلين على مراكز الإخصاب وهذا ما يؤدي إلى احتمال وقوع أخطاء في ذلك، إذ يؤدي ذلك إلى اختلاط النطف والأجنة وبالتالي اختلاط الأنساب.

الهوامش :

- (1) ينظر : موسوعة كل العائلة (LAROUSSE) : صحتنا - الوالدان والطفل -، تعريب: فؤاد شاهين، ط(01)، عوفااء للنشر والتوزفء، بففروء، 2003.ص: 47.
- (2) ينظر : سارة الهاجرى: الأحكام المأصلة بالعمم والإجاب ومنع الحمل، ط(01)، دار البشائر الإسلامفة، بففروء، 2007، ص: 331/ زكرفا الصالءى: التلففء الصناعف الءاءلف والءارف بفن الشرفعة الإسلامفة والقوانفن الوضعبفة، ط(01)، العلم والإفمان للنشر والتوزفء، عمان، 2007.ص: 25.
- (3) ينظر: بكر بن عبء الله أبوزفء: فقه النوازل، ط(01)، مؤسسه الرسالة، بففروء، 1996.ج(01)، ص: 262/ سارة الهاجرى: الأحكام المأصلة بالعمم والإجاب، مرجع سابق، ص: 345. / طارق عبء المنعم محمد ءلف: أحكام الأءءل فى النطف البشرففة فى الفقه الإسلامف، ط(01)، دار النفائس للنشر والتوزفء، الأردن، 2010.ص: 57.
- (4) محمود أءمء طه: الإجاب بفن الأءرف والمشروءفة، (ء.ط)، منشاء المعارف، مصر، 2003، ص: 92.
- (5) هذا النوع من الأءفء له صورة قءفمة عالجها الفقهاء الأولفن فى كآبهم وبفنوا حكم هذا الأءفء بصورة فر مباشرفة فى ءءفهم عن حكم اسأءءال المنف وإن كان الفقهاء لم يعرفوا الأءفء الاصطناعف بصورآه الءفءة إلا أنهم بفنوا الأحكام الشرعفة المأربفة على هذا الفعل من آبوء والنسب والعبء وبفنوا ما فآربب على الوطء من أحكام فلفء به الاسأءءال مما فؤكء على أن شغل رءم المرأة بنطفة الزوج وءوءء الحمل قء فكون بففر الاأءال العضوف بفن الزوجفن وفآربب علىه آآاره الشرعفة من النسب والعبء.
- (6) ينظر: طارق عبء المنعم محمد ءلف: أحكام الأءءل الطبف فى النطف البشرففة، مرجع سابق، ص: 77 وما بعءها. / المواقع الالكأرونف:
- الأءفء الصناعف www.wikipidia.org/wiki
- www.sehha.com/medical/pregnany
- (7) ينظر: إسماعل مرءبا: البفوك الطبفة البشرففة وأحكامها الفقهفة، ط(01)، دار ابن الجوزف للنشر والتوزفء، القاهرة، 1429هـ، ص: 398 .
- (8) ينظر محمود سعد شاهفن: أطفال الأنابف بفن الءظر والإبأفة، مرجع سابق، ص: 95. / بكر أبوزفء: فقه النوازل، مرجع سابق، ج(01)، ص: 263.
- (9) وفآم للءوء إلى مآل هذا النوع من الأءفء الاصطناعف بعء نفاذ مءاولاء الأءفء الاصطناعف الءاءلف، إذ نشأآ فكرة الأءفء الاصطناعف الءارف لفشل الأءفء الءاءلف فى بعض الءالاء، ءفء أوصل الطب الءفء إلى نءالاء فى آءفءق الحمل عنء كآفر من النساء بهذه الطرففة، ففى العاءة فآم للءوء إلى هذه الطرففة من الأءفء عنء وءوء مشكلاء آعانف منها المرأة كانسءاء فى الأنبفب الرءمف الءف تمر البوفضة من ءلاله لأءفء بالءفواناء المنوففة. ينظر: طارق عبء المنعم محمد ءلف: أحكام الأءءل الطبف فى النطف البشرففة، مرجع سابق، ص: 89 .
- (10) فطلق على هذه الطبق اسم طبق بآرف ولفس أنبفب كما هو شائع.
- (11) إذ آآقسم الءففة الأمشاج (الزفءوء) المكونة من الآام نواة البوفضة ونواة الءفوان المنوفف إلى ءلففنن، والءلففنن أربع، والأربع آمانفة وءءل فى ما يعرف باسم المرءة الآوففة وءلك لشبهها بآمرة الآوف، وفى الحمل الطبعف آآلق بفءار الرءم وآسمى علقفة.
- (12) ينظر: محمود سعد شاهفن: أطفال الأنابف بفن الءظر والإبأفة وموقف الفقه الإسلامف منها، ط(01) دار الفكر الجامعف، 2009، ص: 118. / محمود أءمء طه: الإجاب بفن الأءرف والمشروءفة، مرجع سابق، ص: 166-167.
- (13) ينظر: ءسونة عرفان بن سلفم العشا: الأءفء الصناعف وأطفال الأنابف وءرس الأعضاء البشرففة بفن الطب و البفن، ط(01)، المكآبة العصرفة، بففروء، 2006، ص: 13-14. / زكرفاء الصالءى: الأءفء الصناعف الءاءلف والءارف، مرجع سابق، ص 65-66. / غالب الءاوف: آآر آآبفة الإجاب وآاصة اسأءءار الرءم من النواف الشرعفة والقانونفة والإءآماعفة، مءلة أءاء البفروك، العدد (04)، المءل (13)، سلسلة العلوم الإنسانفة والإءآماعفة، جامعة البفروك، الأردن 1997.ص: 131.

¹⁴ بحيث تحقن الزوجة بهرمونات معينة كدواء (HMG) وذلك لتنشيط الغدة النخامية التي تفرز هرمونات تعمل على تنشيط وإثارة مبايض الزوجة، ثم يحقن الهرمون الأدمي لتنشيط حويصلات جراف وذلك خلال فترة 10 إلى 15 يوم حسب الاستجابة، بعد ذلك يستخدم الطبيب تحاليل الهرمونات والأجهزة فوق الصوتية لتحديد موعد التبويض باليوم والساعة. ينظر: طارق عبد المنعم محمد خلف: **أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية**، مرجع سابق، ص: 95.

¹⁵ لقد وجد الفريق البحثي أن 75% من الأجنة تحولت إلى المرحلة اللازمة للزرع بعد 48 ساعة فقط، وهذا ما لم يتمكن منه التفقيح عن طريق صحن بيتري إذ لا يمكن الوصول إلى هذه المرحلة في هذه الفترة الزمنية البسيطة.

¹⁶ ينظر: اسماعيل مرحبا: **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، مرجع سابق، ص: 407 وما بعدها. / طارق يحي قابيل: **أطفال على رقائق إلكترونية**، مقال منشور بتاريخ الثلاثاء 29 ماي 2001 على الموقع الإلكتروني :

<http://www.onislam.net/arabic/health-a-science/science/91595-2001-05-29%2000-00-00.html>

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=6018562>

¹⁷ من صور التفقيح الاصطناعي الخارجي تلقيح بويضة من زوجة ونطفة من زوجها في أنبوب اختبار وتزرع البويضة الملحقة في رحم زوجة ثانية لنفس الزوج، ويلجأ لهذه الطريقة في حالة عدم سلامة رحم الزوجة صاحبة البويضة أو في حالة استئصاله... وقد أجاز مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مثل هذه الصور في بادئ الأمر وذلك لما تقرر في الدورة السابعة إذ جاء في نص القرار: "أنه أسلوب جائز عند الحاجة وبشروطه العامة وتعد الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضررتها في حكم الأم الرضاعية للمولود لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب، كما أكد القرار إجازته ثبوت نسب المولود من الزوجين مصدر البذرتين، ولكن نظراً لما في التفقيح الاصطناعي بوجه عام من ملاحظات حتى في هذا الأسلوب الجائز شرعاً ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أكد على أن يتم اللجوء لممارسة هذه الصورة إلا في حالة الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف و اللقائح، إلا أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي سرعان ما تراجع عن حالة جواز الصورة السابقة وذلك في قراره الذي أصدره في دورته الثامنة التي عقدت بمكة المكرمة سنة 1985 حيث جاء في القرار: "أن الزوجة المتطوعة التي زرعت في رحمها بويضة الزوجة الأولى الملقحة قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة المزروعة من مباشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرته الزوج، أو قد تموت علة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرته الزوج مما يؤدي ذلك إلى اختلاط النسب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على هذا من أحكام لأن هذا الطفل ينسب إلى الزوجة صاحبة البويضة وضررتها التي حملت هذه البويضة الملقحة وهذا أمر واضح لقيام الفراش وهو الزوجية، ومن أجل ذلك فإن المجمع يتوقف عن حكمه السابق ويقرر سحب حالة الجواز المذكورة بهذا الشأن وهذا بعد الاستماع إلى آراء الأطباء المختصين في الحمل والولادة الذين أبدوا احتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرته الزوج واختلاط النسب على النحو المذكور.

¹⁸ ينظر: محمود أحمد طه: **الإيجاب بين التحريم والمشروعية**، مرجع سابق، ص: 92 وما بعدها.

طارق عبد المنعم محمد خلف: **أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية**، مرجع سابق، ص: 98 وما بعدها.

محمود سعد شاهين: **أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة**، مرجع سابق، ص: 128 وما بعدها.

¹⁹ قرار رقم 16(4/3) بشأن أطفال الأنابيب، المؤتمر الثالث لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بعمان من 11 إلى 16 أكتوبر 1986، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (03)، ج: (01)، ص: 423.

²⁰ حيث في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي -قرار رقم 16(4/3) بشأن أطفال الأنابيب- تحديداً للصور المحرمة شرعاً والممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو ما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياح الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية، وتتمثل هذه الصور المحرمة للتلقيح الاصطناعي فيما يلي: 1- أن يجري التفقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته. 2- أن يجري التفقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة. 3- أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها. 4- أن يجري تلقيح

خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.5- أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

⁽²¹⁾ من الشروط التي حددتها التعليفة الوزارية رقم 300: أن لا تتجاوز المرأة سن خمسين سنة (50 سنة) الراغبة في إجراء التلقيح الاصطناعي، بينما لم تحدد سناً معيناً بالنسبة للرجل.

⁽²²⁾ هناك نوعان من الكروموزومات التي تحدد الجنس و هي (xy) للذكر و (xx) للإنثى، بالنسبة للبويضة فهي دائماً تحمل الكروموزوم (x)، أما الحيوان المنوي فقد يحمل كروموزوم (x) أو قد يحمل كروموزوم (y)، وهناك الملايين من كلا النوعين في السائل المنوي. ينظر: محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب و القرآن، ط(04)، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، 1983.ص:135 و ما بعدها.

⁽²³⁾ ينظر: اسماعيل مرحبا: البنوك الطبية البشرية، مرجع سابق، ص:447/. طارق عبد المنعم محمد خلف: أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية، مرجع سابق، ص 130-131.

الموقع الإلكتروني: http://www.firstmedicallab.com/ar_patients.php?action=details&id=6

⁽²⁴⁾ هذه الطريقة لا تقتصر فقط على معرفة جنس الجنين، وإنما يمكن بها معرفة أي عيوب خلقية أخرى في هذه الأجنة بعد عمل الحقن المجهرية ثم نقل الأجنة الصحيحة حسب الجنس المطلوب داخل الرحم في اليوم الخامس بعد عملية الحقن المجهرية. ينظر: إياد أحمد ابراهيم: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم و ضوابط الشرع، ط(01)، دار الفتح للدراسات و النشر، عمان، 2003.ص:131/. عيادة الدكتور خالد النمري للخصوبة: الشرق الأوسط للخصوبة و العقم، مصر: الموقع الإلكتروني:

www.elnomrosyivf.com/pgd-html

⁽²⁵⁾ من الثابت علمياً أن الأمراض الوراثية تختلف في طريقة انتقالها، فمنها ما ينتقل عن طريق الكروموزوم الجنسي، و تتميز الأمراض الوراثية التي تنتقل بهذه الطريقة بأنها تصيب جنساً دون آخر و تسمى الأمراض المرتبطة بالجنس، كمرض سيولة الدم (هيموفيليا) و بعض أمراض الجهاز العصبي و مرض ضمور العضلات الوراثي، و حالات ضمور المخ...، و لتجنب إصابة المولود بهذه الأمراض لاسيما أن بعضها خطير، يلجأ إلى اختيار جنس الجنين، وذلك باستخدام الحيوانات المنوية المذكورة فقط في التلقيح إذا كان المرض الوراثي يصيب الإناث دون الذكور أو العكس بالعكس. ينظر: الدكتور محمد بن هائل المدحجي: تحديد جنس الجنين (الاختيار المسبق لجنس الجنين)، الموقع الإلكتروني:

<http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id=3238>

⁽²⁶⁾ ينظر: عبد الهادي مصباح: العلاج الجيني و استنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب و العلاج خلال القرن الحادي والعشرين، ط(01)، الدار المصرية اللبنانية، مصر 1999، ص:115 و ما بعدها.

⁽²⁷⁾ ينظر: محمود أحمد طه: الإيجاب بين التحريم و المشروعية، مرجع سابق، ص:236-237.

⁽²⁸⁾ سورة مريم/ الآيتان: (05)-(06).

⁽²⁹⁾ سورة آل عمران/ الآية: (36)

⁽³⁰⁾ رواه مسلم: كتاب الحيض، باب: صفة مني الرجل و المرأة و أن الولد مخلوق من مائهما، حديث رقم: (315)، صحيح مسلم، (د،ط)، دار الرشيد، الجزائر، (د،ت). ص:161.

⁽³¹⁾ ينظر: ابراهيم الدسوقي: مناقشات ندوة الإنجاب في ضوء الاسلام، نقلاً عن: محمود أحمد طه: الإيجاب بين التحريم و المشروعية، مرجع سابق، ص:238./ شرافة أشلحي: "تحديد جنس الجنين بين الإرشاد الطبي و الحكم الفقهي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.albayanislamact.com/articles-php?action=showgid=122

⁽³²⁾ السيوطي: الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط(01)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998. ج: (01)، ص:131.

- (33) ينظر: بدر محمد السيد إسماعيل: حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي و الطب الحديث، ط(01)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص: 152. /محمد علي البار: الجنين المشوه و الأمراض الوراثية- الأسباب و العلامات و الأحكام-، ط(01)، دار القلم، دمشق، 1991، ص: 283-284.
- (34) سورة الشرح/الآيتان: (05)-(06).
- (35) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي (ﷺ): «يَسْرُوا وَ لَا تَعْسَرُوا»، حديث رقم: (6128)، صحيح بخاري، (د،ط)، دار الرشيد، الجزائر، (د،ت)، ص: 1258.
- (36) سورة آل عمران/الآية(06).
- (37) سورة لقمان / الآية(34).
- (38) ينظر: إياد ابراهيم: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم...، مرجع سابق، ص: 127.
- (39) سورة الشورى/الآيتان: (49) - (50).
- (40) ينظر: محمود بن عبد الجواد المنتشة: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط(01)، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، 2001، ج: (01)، ص: 234.
- (41) ينظر: طارق عبد المنعم محمد خلف: أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية، مرجع سابق، ص: 137.
- (42) ينظر: المنتشة: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية...، مرجع سابق، ج: (01)، ص: 232.
- (43) ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد: فقه النوازل، مرجع سابق، ج: (01)، ص: 275.
- (44) السبكي: الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، ط(01)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ج: (01)، ص: 105.
- (45) ينظر: طارق عبد المنعم محمد خلف: أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية...، مرجع سابق، ص: 137.
- (46) ينظر: محمد علي البار: الجنين المشوه و الأمراض الوراثية (الأسباب و العلامات و الأحكام)، دار القلم، دمشق، دار المنارة، جدة، 1991، ص: 282.
- (47) ينظر: إياد ابراهيم: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم و ضوابط الشرع، مرجع سابق، ص: 131-132.
- (48) وهذا ما ذكرته الدكتور أو مزيان أمينة رئيسة الجمعية الجزائرية لطب الإنجاب للعيادات الخاصة في لقاء خاص بمنتهى الشروق اليومي، تحت عنوان: تجمد الأجنة... لكن لا نستأجر الأرحام ولا نحدد جنس المولود، إعداد: ليلى مصلوب، بتاريخ 27 سبتمبر 2012. ينظر: الموقع الإلكتروني:

<http://www.echoroukonline.com/ara/mobile/articles/142926.html>

(49) ابن رجب: القواعد في الفقه الإسلامي، (د،ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د،ت)، ص: 298.